جريمتي تبيض الأموال والفساد في الجزائر
نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

الدكتور عبد المنعم بن أحمد
جـامعة الجلفة

ملخص:

حرصا من المشرع على التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سارع إلى تقنين قواعد خاصة مسايرة للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002.

وتضمنت الاتفاقية أربع أنواع من الجرائم وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة وجريمة تبيض الأموال جريمة الفساد وأخيرا جريمة إعاقة سير العدالة وسنقصر الدراسة في هذا المقال على جريمتين من بين الجرائم الأربع المنضوية في الاتفاقية وهما تبيض الأموال والفساد لما لهما من تأثير مباشر على المجتمع بوجه عام وعلى الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص .

Résumé

Le Législateur algérien a adopté plusieurs lois contre le crime organisé après la ratification de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale par le décret présidentiel du 02-55 date le 05 Février 2002.

Cet accord comprenait quatre types d'infractions: la participation à un groupe criminel organisé, le crime du blanchiment du produit du crime, la corruption et enfin le crime d'entrave au bon fonctionnement de la justice .

Et en raison de la longueur de cet étude on va entamer deux crime, le blanchiment du produit du crime et la corruption , qui ont un impact direct sur la société en général et sur l'économie nationale en particulier.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

إنضمت الجزائر إلى الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المصادقة عديد الاتفاقيات ذات الصلة من بينها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخمسة والثلاثون المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 [1]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 [2].

وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002[3] بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية ومن بينها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [4]، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [5].

وجدير بالتنويه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها قانونا داخليا بعد المصادقة إعمالا لنص المادة 150 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 تعد القانون الإطار لمكافحة هذه الجريمة.

وتقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية كسائر الجرائم على الأركان الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي، لكن تكمن خصوصية هذه الجريمة في أنها وصف إجرامي لجرائم تضمنتها الاتفاقية وليس جريمة بالمعنى الجرمي والعقابي، بحيث يخلو قانون العقوبات من النص على الجريمة المنظمة كجريمة يعاقب عليها القانون، على خلاف قانون الإجراءات الجزائية والذي نص على معاملة إجرائية خاصة للجريمة المنظمة والتي تارة يسميها المشرع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1] المرسوم الرئاسي 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000 .

[2] المرسوم الرئاسي 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001 .

[3] المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

[4] المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 09نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

[5] المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتارة أخرى الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 37 من ذات القانون مع فارق في المعنى بطبيعة الحال.

وقد تناول المشرع الإجرائي تناولا خاصا للجريمة المنظمة فنص على عدم جواز انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في المادة 08 مكرر وامكانية تمديد الاختصاص المحلي المتعلق بهذه الجريمة لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في المادتين 37 و40 من ذات القانون، ومنح ضباط الشرطة القضائية حق تمديد أجال التوقيف للنظر ثلاث مرات في المادة 51، وإذا اقتضت ضرورات التحري فالمشرع الإجرائي منح وكيل الجمهورية في المادة 65 مكرر 5 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأخيرا نص المشرع في المادة 612 مكرر على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في هذا النوع من الجرائم.

وبالعودة للمعالجة القانونية لنصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أنها تتضمن أربع أنواع وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة نصت عليها المادة 05 من الاتفاقية[1]، وجريمة تبيض الأموال وردت في المادة 06 منها[2] وتضمنت المادة 08 من الإتفاقية جريمة الفساد [3] وأخيرا جريمة إعاقة سير العدالة[4] في المادة 23 منها ومؤدى ذلك أن هذه الجرئم تحكمها القواعد الإجرائية الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المذكورة آنفا .

وسنقصر الدراسة في هذا المقال على جريمتين من بين الجرائم الأربع المنضوية في الاتفاقية وهما تبيض الأموال والفساد لما لهما من تأثير مباشر على المجتمع بوجه عام وعلى الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص .

وفي هذا الاتجاه أصدر المشرع القانون 05-01 [5] المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ثم القانون رقم 01/06 [6]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وعليه ومن خلال هذا التقسيم سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية : ما المقصود بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكيف تصدى المشرع لها من خلال مكافحة جريمتي تبيض الأموال والفساد ؟

[1] المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[2] المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[3] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[4] المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[5] القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 .

[6] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الأول : المقصود بالجريمة المنظمة .

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[1]. لبيان المقصود بالجريمة المنظمة عبر الوطنية سنقدم في البداية تعريفا لهذه الجريمة وخصائصها في المطلب الأول ثم نحاول تحليل الأهداف التي لأجلها وجدت هذه الجريمة وأركان قيامها في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة[2].

وبناء عليه سوف نتناول المحاولات الفقهية والمساهمات الدولية في تعريف الجريمة المنظمة في الفرع الأول ثم خصائص هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

الجرم لغة الذنب كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً، أما مصطلح المنظمة فهي مشتقة من نظم أي التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة[3].

ولقد حاول الفقه تقديم تعريف للجريمة المنظمة كما ساهمت المنظمات الدولية في بيان وضبط الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة .

أولا : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

عرفت الجريمة المنظمة على أنها جماعة كبيرة من المجرمين ومن الوسائل الإجرامية ترتكب الجرائم إما لأجل الربح أو للاحتماء وراء الضوابط الاجتماعية والقانونية بطرق غير مشروعة وتعتمد عدة أساليب كالعنف والترويع والسرقة والفساد في أوسع الطرق والأساليب .[4]

[1] محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى، دار الشروق,القاهرة، مصر 2004، ص11 .

[2] شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة,الطبعة الأولى، دار النهضة العربية , القاهرة، مصر، 2000، ص16.

[3] فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية, القاهرة، مصر 2002، ص30 .

[4] نعيم مغبغب : تهريب وتبيض الأموال، بدون مكان نشر، 2005، ص 193 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويعرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[1].

كما واعرف الجريمة المنظمة على أنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[2].

ثانيا : المساهمات الدولية في تعريف الجريمة المنظمة

أ/ تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

خلال انعقاد الندوة التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا سنة 1988 خلص الحاضرون إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية .غير الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أبدتا تحفظا على هذا التعريف ذلك انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[3].

ب/ تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

عرفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل

[1] شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص 71 وما يليها .

[2] نسرين عبدالحميد نبيه : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، مصر، 2006، ص57.

[3] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص54.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية[1].

ج / تعريف الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

ويمكن القول وفق ما تم عرضه من مفاهيم للجريمة المنظمة على أنها مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي يهدف إلى تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف مع إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

أ/ عدد الأعضاء

تباينت التشريعات في شرط التعدد للقول بوجد الجريمة المنظمة فذهبت بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الإيطالي إلى اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[3]، في حين لم يشترط القانون الفرنسي والألماني عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة [4].

غير أنه وبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجدها اشترطت في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

ب/ التنظيم

[1] شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص54

[2] نفس المرجع، ص62

[3] نفس المرجع، ص73

[4] طارق سرور: مرجع سابق، ص70 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لعل صفة وتسمية الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يقوم على أساس التحضير والتنفيذ بالطريق المنهجي المنظم والذي يقوم على أساس الذكاء والاحتراف، من خلال ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، مع خضوع الأعضاء داخل التنظيم إلى زعيم أو قائد يتميز بطابع السرية [1].

ج / التخطيط

والمقصود بالتخطيط تقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[2].

د / الاحتراف

ويمكن وصف الجريمة المنظمة على أنها إجرام محترف، يستعمل الحيلة بشكل منظم ويستعين بمهارات أعضائها في سبيل إتيان الأعمال المجرمة لتحقيق أهدافها . فتجد من هو متخصص في المخدرات أو تجارة الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[3].

هـ / التدرج الهرمي .

لا تخلو الجريمة المنظمة من فاعلين يحكمهم الولاء والطاعة بطريق هرمي متدرج يسمح ببقاء القادة والرؤساء بمنئ عن المتابعة، إذ يغلب عليهم التكتم والسرية حتى داخل التنظيم ذاته، ومن الصعب الوصول إلى العقل المدبر والقائد الآمر داخل هذه المجموعات[4]. لقيام التنظيم على نوع من الصرامة والقسوة في ما تعلق بإفشاء الأسرار التي لا تجد لها عقوبة سوى الموت[5].

[1] فائزة يونس الباشا: مرجع سابق، ص 66 .
[2] نفس المرجع، ص 67 .
[3] فائزة يونس الباشا: مرجع سابق، ص71 .
[4] احمد مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، بدون ناشر، 2006، ص124
[5] فائزة يونس الباشا:مرجع سابق، ص69

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتجدر الإشارة إلى أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن توافر روابط عائلية بينهم [1].

و/ الاستمرارية:

تقوم الجريمة المنظمة على فكرة الاستمرارية بغض النظر عن أعضائها حتى ولو كان رئيسا، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها ،[2].

ز / استخدام العنف:

تعتمد الجريمة المنظمة على استعمال العنف بالقتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص مباشرة وقد يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم، [3].

ي/ اللجوء إلى إفساد بعض الموظفين العموميين والسياسيين .

ويعتبر الفساد احد ركائز عمل الجريمة المنظمة ويعد وقود نشاطها وضمان بقائها في العمل الإجرامي، كما يعد وجود الفساد في الدولة من مؤشرات تنامي الجريمة المنظمة بها [4]

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

تقوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثلها مثل سائر الجرائم على الأركان الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي، وقبل بيان أركان هذه الجريمة وجب التنويه إلى أنه لا توجد في قانون العقوبات جريمة تحت مسمى الجريمة المنظمة، ولم يفرد لهذه الجريمة نصا عقابيا، ولكن توصف بعض الجرائم بكونها جريمة منظمة فحسب .

الفرع الأول : الركن الشرعي .

يتمثل الركن الشرعي للجريمة المنظمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها، بإعتبارها قانونا داخليا بعد المصادقة إعمالا لنص المادة 150 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 القانون الإطار لمكافحة هذه الجريمة .

الفرع الثاني الركن المادي للجريمة

[1] محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، ص 17 وما يليها .

[2] احمد إبراهيم سليمان :الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، بدون مكان النشر، 2006، ص123 .

[3] شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص 90و ما يليها .

[4] علوقة نصر الدين : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأركانها، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشورة، ص 4

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

سبق وأن أشرنا إلى أن المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت هذه الجريمة بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الركن المادي يتكون من العناصر التالية :

مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي . في إطار منظم مع توزيع للمهام واستعمال للعنف .

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة

لتقوم الجريمة المنظمة ينبغي أن تتوفر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين أعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظم ومستمر بهدف ارتكاب جريمة.

ويجب الإشارة إلى أنه من خلال نصوص قانون العقوبات لا نجد جريمة بعينها يطلق عليها الجريمة المنظمة، بل هي انعكاس لمجموعة من الجرائم يتوفر فيها اركان التجريم بحسب خصوصية كل جريمة .

فكل تجمع عددي يهدف إلى تحقيق الربح بطريق غير مشروع في إطار منظم هيكلي متدرج، ويراد منه الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو المخدرات أو النساء أو الأطفال أو تبيض للأموال العائدة من الجرائم أو الفساد أو إعاقة سير العدالة يدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : أركان جريمتي تبيض الأموال والفساد والعقوبات المقررة لهما.

مسايرة من المشرع على ما تم التصديق عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اصدر العديد من النصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات للحد من هذه الجريمة خاصة في مجال تبيض الأموال المطلب الأول وفي مجال مكافحة لفساد المطلب الثاني .

المطلب الأول : جريمة تبيض الأموال .

نظرا أهمية وخطورة جرائم تبيض الأموال عمد المشرع إلى تخصيصها بالقانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ويقصد بتبييض الأموال كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لايرادتهم.[1]

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشة: جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بدون مكان النشر، 2006، ص 29 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الأول : تعريف جريمة تبيض الأموال ومراحلها .

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف تبيض الأموال بين مقتصر التبييض على العائدات الناتجة عن تجارة المخدرات، بحيث عرفت التوصية الصادرة عن المجموعة الأوروبية في 1991 تبيض الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات مسترشدة بما جاء في اتفاقية فيينا لسنة 1988 [1].

غير أن غالبية التشريعات المعاصرة تجعل من التبييض توظيف وتحويل ودمج الأموال الوسخة مهما كان مصدرها الإجرامي .

يعتبر تبيضا للأموال طبقا للمادة 02 من قانون 01/05 كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

وذهب الفقه إلى أن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى يمكن أن تجري بشكل منفصل، ويمكن أن تحدث في وقت واحد، هي :

1/ **توظيف المال** : تهدف هذه المرحلة إلى تحويل الأموال الملوثة إلى أشكال أخرى من خلال إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية، من خلال تحويل نقود مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى كودائع مصرفية أخرى أو إلى عقارات أو منقولات[2].

2/ **التمويه** : وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها عن طريق فتح حسابات باسم أشخاص بعيدين عن أي شبهة أو باسم شركة وهمية وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري .

3/ **الدمج** : ويقوم الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة ضمن الاقتصاد الشرعي وتعد مرحلة الدمج المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال قد خضعت مسبقا لعدت مستويات وتكون قد امتدت لعدة سنوات [3] .

الفرع الثاني : أركان جريمة تبيض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على أركان ثلاثة وهي: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي : جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 .ص ص 29، 31 .

[2] أحمد سفر : جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 34 وما يليها .

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة : مرجع سابق، ص 30.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- الركن المفترض: تشترط جريمة تبييض الأموال وجود جريمة تنتج عنها هذه الأموال يستشف ذلك من نص المادة 389 مكرر، إذ تشترط المادة أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية مهما كان وصفها القانوني جناية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها يستوي في ذلك جرائم الأموال أو الأشخاص أو جرائم ضد النظام العام .

والملاحظ أن المشرع اعتمد في النص المحرر باللغة الفرنسية عبارة عائدات الجناية ونرى أن ذلك لا يعبر عن نية المشرع الذي كان يقصد حتما عائدات إجرامية سوءا عن جناية أو جنحة أو مخالفة [1].

ويجب في الأساس أن يصدر حكما بالإدانة في الجريمة الأصلية تقوم على أساسه المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال ورغم ذلك يمكن أن نتصور قيام المتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال ولو في غياب حكم بالإدانة كأن يعترض المتابعة عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية كالتقادم والوفاة والعفو، أو حالة دون المساءلة مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه [2].

ونصت المادة 05 من قانون 01/05 على انه لا يتابع مرتكب الجريمة الأصلية في الخارج من أجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه والقانون الجزائري أيضا .

وقد أشار الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبيض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، غير أنه يجوز إدانة شخص في آن واحد من أجل تبيض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية [3].

على أنه هناك من يرى بجواز معاقبة الفاعل عن الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال بحيث يعاقب عن كل عن جريمة على حدة، فالسارق لا يعاقب على الإخفاء كونه يعتبر نشاطا مكملا للنشاط الأصلي بخلاف غسيل الأموال كون الجريمة الأولية لا تستوجب حتما غسيل الأموال المتحصل عليها [4]

2- الركن المادي : تأخذ جريمة تبيض الأموال في القانون الجزائري أربعة صور وفق المادة 389 مكرر وهي : تحويل الممتلكات ونقلها والمقصود بذلك إيداع مبالغ مالية بطريقة متوالية في حسابات مصرفية أو شراء عقارات أو

---

[1] علوقة نصر الدين : مرجع سابق، ص 08

[2] نفس المرجع، ص 09

[3] بوسقيعة احسن : الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 400 وما يليها .

[4] امجد سعود قطيفان الخريشة : مرجع سابق، ص 99 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

منقولات ذات قيمة كمصوغات أو تحف فنية [1]. أما النقل فيعني انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر كما يعني تهريبها أيضا من بلد إلى آخر [2]

وتقوم أيضا في حالة القيام بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، والمقصود بالإخفاء منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات وأما التمويه فهو اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير المشروعة، وتتم في الغالب باصطناع فواتير مزورة أو إنشاء شركات وهمية [3] ومن الصور أيضا اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، وكل مساهمة في ارتكاب الأفعال السابقة .

ويجب التنويه إلى أن جريمة تبيض الأموال تنصب على الممتلكات العائدة من جريمة ولم يعرف المشرع لا في قانون العقوبات ولا في قانون 05-01 الممتلكات وعائدات الجريمة، غير أنه في قانون مكافحة الفساد 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عرف العائدات الإجرامية بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها .

3- الركن المعنوي: هو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل تبيض الأموال وفق الصور المبينة في الركن المادي مع علمه بكونها مجرمة.

وهذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي الذي يقتضي توفر العلم لدى الجاني بأن الممتلكات محل جريمة عائدات إجرامية مع نية الإخفاء والتمويه لمصدر تلك الممتلكات

4- **عقوبة جريمة تبييض الأموال .**

نص المشرع على العقوبة في المادة 1/389 وما يليها وميز بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي نوجزها فيما يلي :

أ/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

- تبيض الأموال البسيط كيفه المشرع طبقا للمادة 389مكرر 1 على أنه جنحة وعاقب عليه بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج .

[1] نفس المرجع، ص 102 .
[2] بوسقيعة أحسن : مرجع سابق، ص 402 .
[3] نفس المرجع : ص 403 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– التبييض المشدد المقترن بظرف الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يفرها نشاط مهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية كيفها المشرع جنحة وعاقب عنها من عشر سنوات إلى 20 سنة حبس وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج .

وتحكم الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة ولو بقي مرتكب أو مرتكبوا الجريمة مجهولين .

هذا واستنى المشرع الأموال المحصل عليها بطريق شرعي إذا إندمجت مع عائدات الجناية أو الجنحة ولا تتم المصادرة إلا بمقدار هذه العائدات .

كما تشمل المصادرة اتلوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، وإذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات [1]، كما عاقب المشرع على محاولة ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة للجريمة التامة [2].

ونصت المادة 389مكرر5 على إمكانية الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون .

وإذا كان الجاني أجنبيا فأجازت المادة 389 مكرر 6 الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر .

ب / العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن اربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2، مع مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها والوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات تحكم الجهة

[1] المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات

[2] المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك إما بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، أو حل الشخص المعنوي .

آليات الوقاية من تبيض الأموال .

ألزمت المادة 7 من القانون 05-01 البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ويتعين الاحتفاظ بنسخة منها، مع ضرورة تحيينها، ويجب على المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجتها إذا ما تمت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو في حال ملاحظة انعدام المبرر لتلك الأموال .و يحرر في ذلك مخضر .

ويتعين إرسال على نحو مستعجل مفتشوا بنك الجزائر لدى البنوك والمؤسسات المالية ويحرروا تقريرا بمجرد اكتشافهم لعملية المذكورة آنفا [1].

وتباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت عجزها في المراقبة الداخلية حول كل شبهة تتعلق بتبييض الأموال .

هذا وتعرض المسائل المتعلقة بشبهة تبيض الأموال على هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة في إطار سري وتقوم في حال اكتشافها شبهة التبييض إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية [2].

كما يمكنها إصدار تدبير تحفظي لمدة أقصاها 72 ساعة في عدم تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبييض الأموال المادة 17 ولا يمكن أبقاء الإجراء التحفظي بعد مرور مدة 72 حسب المادة 18 إلا بقرار قضائي.

ولرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة بتحليل وبعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل ويأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال، وينفذ الأمر بناء على نسخته الأصلية قبل تبليغه إلى المعني بالعملية[3] .

[1] المادة 10 من القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابق الذكر .
[2] ي المادة 16 من قانون القانون 05-01 .
[3] المادة 2/18 من القانون 05-01 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وجدير بالذكر أنه يخضع لواجب الإخطار البنوك والمؤسسات المالية وكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات الإيداع أو المبادلات أو التوظيفات أو التحويلات أو أية حركة رؤوس أموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهنة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما ألزمت المادة 21 من القانون 05-01 مصالح الضرائب والجمارك إرسال على نحو مستعجل تقريرا سريا إلى الهيئة المختفي حال اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب .

المطلب الثاني : الجرائم المنصبة على المخدرات والمؤثرات العقلية

أصدر المشرع في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة القانون 08/04 المؤرخ في 2004/12/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

والمؤكد أن المتاجرة في المخدرات كثيرا ما تقترن بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة خاصة الاتجار بالأسلحة وتبيض الأموال الناتجة عن هذه المتاجرة .

وقبل بيان أركان هذه الجريمة والعقوبة المقرر لها يجب التنويه إلى أن المخدر حسب المادة 02 من قانون 18/04 يقصد به كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول 1972.

ولقد عاقب المشرع على استعمال المخدرات لأغرض شخصية وعلى المتاجرة فيها ونجد أنهما جرمين مترابطين غير أن المشرع كان متشددا في العقاب ضد الاتجار وما له علاقة بذلك كالصنع وتمويل إنتاج المواد المخدرة والتصدير والإسترداد وصناعة ونقل وتوزيع المواد المساعدة على صنع المخدر أكثر منه في جرم التعاطي والاستعمال الشخصي.

غير أننا في هذه الدراسة سنقدم كل الصور المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية للتأكيد على عظم الآفة حتى في استعمالها شخصيا وللتأكيد أيضا أن الاستعمال الشخصي يعد من بين أهداف الجريمة المنظمة إذ بقدر ما تتسع دائرة تعمل على توسيع الاستعمال الشخصي بقدر ما ازدهرت تجارة المخدرات وتنامت بذلك الجريمة المنظمة في هذا الشأن .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثالث : جرائم الفساد

صادقت الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19افريل 2004 وتبعا لذلك اصدر المشرع قانونا مستقلا عن قانون العقوبات يتماشى ومبادئ الاتفاقية .

وما يلاحظ على قانون الوقاية من الفساد توسيع دائرة نطاق جرائم الفساد من حيث صفة الفاعل الذي تجوز ملاحقته الجرائم المقررة فيه بحيث يشمل ليس الموظفون العموميون بالمفهوم القانوني التقليدي في التشريعات الداخلية بل أيضا الموظفون الدوليون العموميون الأجانب [1]و هذا ما تضمنته المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تقابلها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد 06-01.

و تعد جرائم الفساد احد أهم صور الجريمة المنظمة إذ تضمنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أربع أنواع من الجرائم وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة [2]، وتبيض الأموال [3] والفساد [4]و إعاقة سير العدالة[5] .

وتضمن قانون الوقاية من الفساد جرائم تدخل في مجملها إفساد الموظف، حماية لهذا الأخير من نشاط الجماعات الإجرامية التي تتخذ من إفساد الموظفين سبيل لتحقيق غايتها، ويمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالفساد إلى ما كان منه مرتبط بالموظف أو العمل الإداري من جهة وإلى مجموعة من الجرائم المتعلقة بحفظ النظام جرائم الفساد هي الآتي :

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالموظف والعمل الإداري بوجه عام

1- جريمة الرشوة

وتعرف الرشوة على أنها قيام موظف أو من هو في حكمه بأعمال الوظيفة أو لامتناع عنها أو الإخلال بها وذلك بمقابل منفعة خاصة له أو لغيره [6]وتتنوع جريمة الرشوة إلى نوعين:

[1] نوال عيسواي، فطيمة الزهرة عمارة : الفساد الإداري والحكم الارشد في الجزائر، مذكرة تخرج ليسانس حقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، دفعة 2010-2011، ص 33 .

[2] المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[3] المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[4] المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[5] المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[6] عبد المهين بكر : قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 263 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ/ الرشوة السلبية : وتقوم بتوافر أركان ثلاث الصفة المفترضة في الجاني أي أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من هو في حكمه .و ركن مادي يقوم بتوفر الطلب والقبول ولا يشترط أن يتم بصفة معينة وعبر عنها المشرع بالمزية غير المستحقة .

والقصد جنائي يتمثل في تحرك إرادة الجاني إلى طلب الرشوة مع علمه بتجريمها قانونا.

ب / الرشوة الإيجابية : جاء في المادة 25 من القانون 06-01 كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

هذا وعاقب المشرع على الرشوة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج [1].

2- جريمة الإثراء غير المشروع .

وهي صورة مستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتطلب لقيامها حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، أو العجز عن تبرير الزيادة في المدخول، وتعد من الجرائم المستمرة استمرار تملك الممتلكات غير المشروعة وعاقب عليها المشرع بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج [2].

3- جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة.

جاء في المادة 38 تجريم كل هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما، ومن العنصر المكونة لهذه الجريمة قبول هدية أو مزية ويجب الإشارة إلى أن ذلك يختلف عن جريمة الرشوة السلبية إذ في هذه الأخيرة عرض من صاحب الحاجة وقبول من الموظف لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل في حين أن جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيها تحيق غاية وقضاء حاجة.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة تحرك إرادة مستلم الهدية إلى قبولها وهو يعلم أن لديه حاجة له ولو لم يطلب قضاء الحاجة صراحة لأن من ذلك التأثير على سير إجراء ما، و عاقب عليها المشرع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج .

4- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

[1] المادة 25 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] المادة 37 25 من القانون 06-01

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

جريمتي تبيض الأموال والفساد في الجزائر نماذج عن الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

نظم المشرع في قانون مكافحة الفساد حكا خاصا للرشوة في المجال الخاص دون توفر شرط الموظف العمومي وجرم كل من يتلقى أو يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، و إن ميز المشرع بينهما في العقوبة بحيث جعلها الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 د ج[1] .

5- جرائم المتاجرة بالنفوذ

تظهر هذه الجريمة في صورتين جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص على استغلال النفوذ وتقوم عند يتقدم أي شخص بمزية غير مستحقة ويمنح للموظف بشكل مباشر أو غير مباشر، وتقوم أيضا في حال قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو بقبول أي مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50000 إلى 200000 د ج[2] .

6- جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

يعد كل استغلال لوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك قصد الحصول على منافع غير مستحقة حصول الموظف أثناء ممارسة الوظيفة على منافع غير مستحقة، وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 د ج[3] .

7- جرائم الاختلاس

كل موظف يختلس أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي أية ممتلكات أو أموال عمومية أو خاصة عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها، يعد مرتكبا لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير مشروع [4]

8- جريمة الاستفادة من امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 26 على وعاقبت بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 د ج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذبك الأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير .

[1] المادة 40 25 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] المادة 32 من القانون 06-01

[3] المادة 33 من القانون 06-01

[4] المادة 29 من القانون 06-01

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لم يشترط المادة لقيامها صفة الموظف العمومي دائما بل عاقب بالعقوبة ذاتها كل من التاجر والحرفي والصناعي والمقاول الذي يبرم عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الصناعية والتجارية ويستفيد من سلطة تأثير أعوان تلك الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين

9- جريمة عدم التصريح بالممتلكات

من أجل فرض الرقابة على الموظف العام وضمان عدم تأثير الجماعات الإجرامية عليه يجب على كل موظف التصريح بممتلكاته حسب المادة 36 وأن عدم قيامه بذلك بعد انقضاء مدة شهرين من تذكيره بالطرق القانونية يكون مرتكبا لجرم عدم التصريح والمعاقب عليه من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 د ج .

10- جريمة الغدر

نصت عليها المادة 30 تشترط صفة الموظف في الجاني الذي يطالب يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم أنها غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح الإدارة وهذا ما يميزها عن جريمة الرشوة والعقوبة التي فرضها المشرع هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج .

11- جريمة الإعفاء والتخفيض الضريبي.

عاقبت على ذلك المادة 31 من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج يشترط لقيم الجريمة صفة الجاني ويتمثل ركنها المادي في منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض بأي شكل كان من ضريبة أو رسم دون ترخيص قانوني .

الفرع الثاني : توسيع مجال التجريم للحد من الفساد .

1- جريمة التمويل الخفي للأحزاب .

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 39 ولا يشترط فيها صفة الموظف العمومي غير أن كل من يثبت في شأنه الارتباط بعملية تمويل نشاط حزبي بصورة خفية يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج .

2- جريمة تبيض العائدات الإجرامية .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتعد هذه الجريمة من بين أهم تطبيقات الجريمة المنظمة نصت عليها المادة 42 عليها وأحالت في ذلك للقانون 05-01 المؤرخ في 06فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

3- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

وتعد هذه الجريمة من تطبيقات الجريمة المنظمة نصت عليها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة23 منها وتتمثل في استخدام القوة أو التهديد أو عرض مزية غير مستحقة للإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو عرقلة سير التحريات الجارية أو رفض دون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق أو المعلومات المطلوبة.

وعاقب عليها المشرع من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج .

4- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .

ويعد تجريم الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا مكملا لتجريم إعاقة السير الحسن للعدالة، إذ يعاقب كل شخص يلجأ إلى الانتقام ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين وسائر الأشخاص ذوي الصلة من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 د ج إلى 500000 د ج[1] .

5- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

يعد كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو الموقنة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم بلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم مرتكبا لجرم عدم الإبلاغ، عاقب عليها المشرع من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 د ج[2] .

6- جريمة البلاغ الكيدي .

ونصت على ذلك المادة 46 من قانون إذ عاقب المشرع كل من ابلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى حمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500.000 د ج .

الخاتمة:

حرصا من المشرع على التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سارع إلى تقنين قواعد خاصة مسايرة للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مشددا في العقاب على كل ما من شأنه تكون مثل هذه الجريمة .

[1] المادة 45 من القانون 06-01

[2] المادة 47 من القانون 06-01 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولعل هذه الدراسة وإن اقتصرت على نوعين من الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة غسيل أو تبيض الأموال، وجرائم الفساد لا نريد بها سوى الإشارة إلى جهود المشرع الوطني في مكافحتها.

ولطول الدراسة اقتصرت على بيان الجرائم وعناصر تكوينها والعقوبات المقررة لها من أجل الإشارة إلى مخاطر هذه الأنواع من الجرائم والأبعاد المتعددة لها .

قائمة المراجع

كتب:

- أمجد سعود قطيفان الخريشة : جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى، بدون مكان نشر، 2006.
- احمد مصطفى سليمان:الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-بدون ناشر، 2006 .
- أحمد سفر : جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006 .
- بوسقيعة احسن : الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007 .
- طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية, القاهرة، مصر 2000 .
- محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى-دار الشروق, القاهرة 2004 .
- نادر عبد العزيز شافي : جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- نعيم مغبغب : تهريب وتبيض الأموال، بدون مكان نشر، 2005 .
- نسرين عبدالحميد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 .
- عبد المهين بكر : قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة,الطبعة الأولى-دار النهضة العربية, القاهرة 2000 .

دراسات غير منشورة:

- نوال عيساوي، فطيمة الزهرة عمارة : الفساد الإداري والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة تخرج ليسانس حقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، دفعة 2010-2011 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– علوقة نصر الدين : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأركانها، يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية بمقر مجلس قضاء أدرار 2007 غير منشورة

قوانيــن:

– المرسوم الرئاسي 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000 .

– المرسوم الرئاسي 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001 . .

– المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002 .

– المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 09نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

– المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003 .

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

– القانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج ر عدد 82 مؤرخة في 26 ديسمبر 2003 .

– القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 .

– القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية